(195) نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أو ّلاً يصلي على النبي وآله (صلى ا عليه وآله) ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم (عليه السلام) ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال : ذكرت عند أبي عبدا الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه فقال (عليه السلام) : " إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه ". فصل في مبطلات الصلاة وهي أمور : أحدها : فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وأباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة. (الثاني) : الحدث الأكبر أو الأصغر ، فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الاخر بحرف من غير فرق بين أن يكون عمدا أو سهوا أو اضطرارا (618) عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة ، نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا. (الثالث) : التكفير (619) بمعنى وضع إحدى اليدين على الاخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمدا لغير ضرورة ، فلا بأس به سهوا وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً ، وكذا لا بأس به مع الضرورة ، بل لو تركه حالها

_____ (618) (أو سهواً أو اضطراراً) : بطلان الصلاة في الصورتين اذا كان بعد السجدة الاخيرة مبني على الاحتياط الوجوبي. (619) (التكفيير) : لا ريب في حرمته التشريعية واما الحرمة التكليفية والوضعية فمبنية على الاحتياط اللزومي.